

المجموع

إلى المرافق وأما السنة فعن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك رواه مسلم وحديث النعمان المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله يلصق كعبه بكعب صاحبه وهذا لا يكون إلا في الكعب الذي قلنا ونظائر هذا في الأحاديث كثيرة وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدي المرأة وهذه صفة الكعب الذي قلناه لا الذي قالوه وقال الخطابي وقالت العرب كعب أدرم وهو المندمج الممتلئ ولا يوصف ظهر القدم بالدرم وأما نقل اللغة فقال الماوردي المحكي عن قريش ونزار كلها مضر وربيع لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم قال وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغة قريش وقال صاحب كتاب العين الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الأصمعي وهو قول أبي زيد النحوي الأنصاري والمفضل ابن سلمة وابن الأعرابي وهؤلاء أعلام أهل اللغة قال الواحدي ولا يعرج على قول من قال الكعب في ظهر القدم لأنه خارج عن اللغة والأخبار وإجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا قال الروياني فإن قيل للبهايم في كل رجل كعب فينبغي أن يقال كذا في الآدمي قلنا خلقه الآدمي تخالف البهايم لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمي في أسفله فلا يلزم اتفاقهما والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب أن يبدأ باليمن قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة